

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/1
19 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون

جدول الاعمال المؤقت

مذكرة من الامين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١ - ستعقد الدورة الخامسة والاربعون للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وستعقد الجلسة الاولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

جدول الاعمال المؤقت

٢ - ويستنسخ أدناه جدول الاعمال المؤقت ، الذي أُعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الافرة العاملة السابقة للدورة

٣ - وفقا لمقررات سابقة ، ستسبق الدورة الخامسة والاربعين ثلاثة افرقة عاملة على النحو التالي:

(١) الفريق العامل المعني بالبلاغات ، المنشأ عملا بالفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ . وصيجمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين قبل الدورة الخامسة والاربعين ، أي من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، المنشأ بمقتضى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٧٤ . وعملا بالترتيبات التي أقرتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، وذلك من ١٧ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ ،

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، المنشأ طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ . وقد أوصت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين ، بغية انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المهتمة بالامر ، وسيجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣ .

الافرة العاملة المجتمعة أثناء الدورة

٤ - أنشأت اللجنة الفرعية ، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١ ، فريقا عاملا للدورة لمساعدتها فيما يتعلق باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل من هذا القبيل في دورتها الخامسة والأربعين .

٥ - وستصدر شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت كإضافة لهذه الوثيقة .

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

- ٥ - القضاء على التمييز العنصري:
(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛
(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .
- ٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان
(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية ؛
- ٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٩ - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
- ١٠ - اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:
(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛
(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛
(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأمر ؛
(د) الحق في محاكمة منصفة .
- ١١ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحققين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
- ١٢ - حقوق الإنسان والعجز

- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد
- ١٤ - التمييز ضد الشعوب الأصلية
- ١٥ - أشكال الرق المعاصرة
- ١٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:
 - (أ) منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان والشباب ؛
 - (ب) منع التمييز وحماية المرأة .
- ١٧ - حماية الاقليات
- ١٨ - حرية التنقل
- ١٩ - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين
- ٢٠ - اعتماد التقرير عن الدورة الخامسة والاربعين .
